بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله منهم من زعم ان جميع براهين هذا المطلب يتوقف على ابطال الدور والتسلسل فيما ذكره رحمه الله تعالى
اشارة الى الرد على هذا القائل الفقير الفارق قوله ولو كان جاريا في ابطال الدور اي ابطال الدور لا يورد صريحا
وليس الدليل الذي يجري في التسلسل بحيث يمكن اجراؤه فيه حتى يقال انه اراد بما سيرد ما يتناول الضمني قوله انت
ستعلم انه يمكن اجراء كثير منها في ابطال التسلسل وابطال الدور ان شاء الله تعالى مع ان الدور غير مذكور في النسخ
التي رأيناها ومن جملتها النسخة المنتهية اليه رحمه الله هذا كلامه مع انه قد اشتهر فيما بينهم ان الدور يستلزم
التسلسل فيصح ما ذكره في الجملة وقد بين استلزامه له قدس سره الشريف في حاشية المطالع واورد عليه ايرادين
وقد ذكرنا وجه دفعهما في تعليقاتنا عليها ولا نطول الكلام بايرادها قوله اي اكثر بسطا في الكلام لكثرة
البسط باعتبار كثرة المباحث المتعلقة به وطول الفصل والمقال وكونه اقل اجزاء باعتبار عدم اشتماله على ابطال
التسلسل والدور فنفس الدليل هنا اخصر وباعتبار المباحث المتعلقة به اطنب فلكل وجه قوله الموقع منه دفع ما تو
هم من التدافع اقول اقتصر في السؤال على انه سماه ثانيا اولا واولا ثانيا والاولى ان يدرج فيه كونه في
التقسيم وقع ثانيا واليه اشار رحمه الله بقوله في الذكر لكان قوله والتفصيل اشارة الى تسميته ثانيا الان في
قوله لما كان آه شروع في التفصيل في الجملة او يقال المراد بالذكر ما سماه ثانيا وبالتفصيل ما ذكر اولا تفصيل
اجزاء الرسالة واما جعل التفصيل تفسيرا او بيانا للذكر على ما فعله فبعيد قوله ليلزم التسلسل المستحيل
لا يقال بناء الدليل ليس على ابطال التسلسل لانا نقول قد منه ان نشتغل بعد اثبات الواجب بالى ابطال
التسلسل والكلام في انه لابد من تخصيص التسلسل بما يصح الحكم ببطلانه هذا اقول يمكن ان يقال لو تسلسلت
المعدومات الى غير النهاية فنقول ذلك المجموع لما كان عبارة عن جملة الاحاد التي كل واحد منها ممكن
كان اولى بالامكان فعلته اما عينه او جزؤه او خارج عنه والاولان باطلان لعين ما قالوا في الوجود
فتعين الثالث ثم نقول ذلك لم يكن امرا موجودا بناء على ما تقرر عندهم من ان علة العدم عدم فيكون
معدوما والمعدوم في الخارج غير المعدومات الممكنة جميعا كان ممتنعا ذاتيا ثم نقول لابد ان يكون علة
لواحد منها والا لم تكن علة للجملة واذا كان علة لواحد من تلك الاحاد فعلته لا يكون وا...
من احاد تلك السلسلة والا لزم اجتماع العلتين على معلول واحد فينقطع التسلسل عنده فلا ح...

الى التخصيص بالوجود والتحقيق ان علية العدم للعدم عبارة عن عدم تاثير الوجود في الوجود
فلا يترتب العدمات في العلية ترتب السلسلة وايضا العدمات ليس لها تحقق في الخارج وتحققها في
الذهن فما لم يعتبرها الذهن لم يكن لها تحقق فلا يصح ان هنا امورا متكثرة غير متناهية ايضا
بل ينقطع تحققها بانقطاع الاعتبار وبما اشتهر من ان التسلسل في المعدومات جائز ليس بصحيح ليس
بمعنى انه يتحقق التسلسل وكان هناك امور غير متناهية مترتبة وليس بصحيح بل انه لم يتحقق التسلسل فيها
على ما علمت ثم ينبغي ان يقال بتخصيص العلة بالموجودة ليتحقق التسلسل ثم يستدل على بطلانه لا
لان التسلسل في المعدومات واقع وليس بباطل على ما هو الظاهر من كلامه فتدبر قوله ثم اعلم ان
المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت اصالة هذا وما سبق من الاحتياج لبين مندفع بان مفيد الوجود لابد ان يكون
موجودا في مرتبة الايجاد الذي هو متقدم بالذات على وجود المعلول وعلى هذا فكيف يتصور ان يجعل
ماهية من حيث هي بدون اعتبار الوجود وجود شيء وظاهر ان هذا بديهي ولو لم يتم هذا لم يمكن اثبات الواجب
بعد نفي الاولوية الذاتية ايضا لما ذكره بعينه فعلم ان بناء كلامهم في هذا المطلب على دعوى الضرورة
في تلك المقدمة وقد صرح بذلك المصنف في حاشية التجريد وح لا حاجة الى نفي الاولوية الذاتية اذ على تقدير
تحققها يمكن اثبات الواجب بهذه المقدمة ومع قطع النظر عنها لا يمكن اثباته مع نفي الاولوية اذ
يمكن ان يقتضي عدم وجود الممكن او ماهيته من حيث هي الى غير ذلك لكن بقي الكلام في انه يجوز ان
يوجد الممكن من غير ان يكون هناك تاثير وافادة كما في الواجب وح يحتاج الى ان يقال لا يجوز ان
يكون وجود الممكن من غيره بدون ان يكون ذلك الغير مفيدا لوجوده واذا كان الغير مفيدا لوجوده كان
موجودا بالضرورة على ما عرفت وان لم يكن من غيره اصلا فوجوده لا يجوز ان يكون من جهة انه واجب
والا لكان واجبا لا ممكنا فبقي ان يكون الممكن يجوز ان يوجد من غير تاثير من نفسه او غيرها فيه بل
يجب ان الوجود او لواحق به من العموم وذلك كما ان الواجب موجود من جهة ان وجوده واجب من غير
ان يكون هناك تاثير من الذات من حيث هي او من غيرها فعلم انه يحتاج الى نفي الاولوية او نفي كفاية
الاولوية اما فائدة الاول فظ واما الثاني فلانه اذا ثبت عدم كفاية الذات بطريق الاولوية فيحتاج

الامر الاخر من المعلوم بالضرورة ان المحتاج الى الغير لا بد له من مفيد للوجود على ما قالوا وما يشعر به كلام
من ان لوازم المهية مستندة الى نفس المهية من غير مدخلية الوجود المطلق فتوهم فاسد كيف وقد صرح بذلك
الشيخ في تعليقاته وقال في المقالة الاولى من منطق الشفاء بهذه العبارة ان كل واحد من الوجودين يلحق
بالمهية خواصا وراء ما تكون للمهية عند ذكر الوجود ويجوز ان لا يكون له في الوجود الاخر وربما كانت له
لوازم يلزمه من حيث المهية لكن المهية متقررة ثم يلزمها ما ثم وعبارة بهمنيار في تحصيله قريب من هذا
ايضا وقد حقق المصنف رحمه الله ذلك بان كلامهم ان لوازم المهية لا مدخل فيها لخصوص الوجودين يدل
على مدخلية الوجود المطلق والا لم يقولوا قيد الخصوص **قوله** ويرد على ما ذكره في بيان جريانه اقول هذا
لا يخلو عن قوة لكن يمكن ان يقال كون السؤال مجابا في صورة الدور بجواب اخر لا ينفي جريانه فيه ايضا
نعم جريانه في التراجح واقوى ثم تداخل العلل ههنا في ظاهر النظر وان كان في التحقيق كانت العلة المستقلة
في هذه الصورة نفس ... واما عدم الحاجة اليه فجوابه انه يريد به تفصيل المقام وتحقيقه وان لم يكن المق
موقوفا عليه والامر فيه هين وما قيل في الجواب عن لزوم الترجيح بلا مرجح اذ انما يلزم لو جعل العلة بعضا
منها معينا وليس كذلك بل المراد علية البعض ... منه واحدا اي واحد كان فاقول فساده ظاهر اذ حينئذ يلزم
ان يكون الفاعل المستقل امرا مبهما وهو باطل فقد صح جوابا بان فاعل الواحد بالعدد لا بد ان يكون
واحدا بالعدد وقد بينه المصنف في بحث العلة والمعلول من حاشيته التجريد بان العقل ينقبض عن تجويز
كون مرتبة المعلول في التحصيل فوق مرتبة فاعله كما ينقبض عن ذلك في الوجود نعم وان لم يلزم الترجيح
بلا مرجح لكن يلزم محذور اخر فاتت فائدة في العدول **قوله** هذا وان كان يتبادر الاوهام الى قبوله من
قبيل ... ان من حمل ما يوجد جميع اجزاءه على غير جميع الاحاد كما هو الظاهر من اللفظ حتى
لا يصير الكلام هذيانا وهو الحاصل عند الاجتماع سواء كان عين الاحاد ذاتا واعتبارا او غيرها بنوع
من الاعتبار فالقضية وان كانت عين المعلومات الاربع بالذات لكن يغايرها بنوع من الاعتبار فمفهوم
القضية مغاير لمفهوم المعلومات الاربع وان اتحد ذاتيهما ومصداقيهما بل مفهوم القضية عارض لتلك
المعلومات وعروضها لها مشروط بتعلق الايقاع او الانتزاع بها وتلك الاجزاء في الحقيقة اجزاء الذوات

ذلك الشرط عن تحقق ذلك المصدوق الذي هو كل لتلك الاجزاء حقيقة ولهذا يتخلف صح
تلك المعلومات ولا يمكن عدم تحقق تلك الذوات عند تحقق الجميع نعم قد يقال انها اجزاء للقضية بمعنى
انها اجزاء لما يصدق عليها انها قضية بشرط ما قد يتخلف كونها قضية عن تحقق جميع الاجزاء فا
لشبهة ناشئة من عدم الفرق بين ما هو كل لتلك الاجزاء حقيقة وبالذات وبين ما هو كل
لها بالعرض فتوجيه هذا القول انه ليس المراد بما يوجد جميع اجزائه جميع الاجزاء حتى يصير الكلام
غير معتبر ولا ما يحصل عند اجتماعها مطلقا اعم من ان يكون كلا لها بالذات او بالعرض بل المراد
ان ما يوجد جميع اجزاؤه حقيقة وبالذات فهو موجود بالضرورة وهذا مما لا غبار فيه وعلى
ما قررنا يظهر ان ما اورد على المحشي بان جواز كون امر خارج شرطا للعلية مردود لان معنى كلامهم
ان ثبوت الشيء لنفسه وثبوت الجزء له لا يحتاج الى جاعل مثلا كون الانسان انسانا وكذا كونه حيوانا
لا يحتاج الى جاعل بجعل الانسان انسانا وحيوانا وكون المعلومات الاربعة قضية ليس من هذا القبيل اذ
كونها قضية امر عرضي لها لكنه عين لها بمعنى حمله عليها فهذا ناشئ من عدم الفرق بين العينية بحسب
المفهوم والذات والعينية بحسب الحمل والاتحاد في المصداق واما الجواب بان ما هو جزء القضية
هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع والانتزاع بمعنى ان اجزاء القضية هو الوقوع على هذا
النحو واللاوقوع على هذا النحو لا بمعنى ان تعلق الايقاع والانتزاع شرط لكونهما جزئين للقضية
حتى يكون جزء الشيء مجعولا فمردود اما اولا فلما مر من الاشارة اليه انفا وهو ان مفهوم القضية عرضي
لتلك المعلومات الخ كما حققته فجزئية الخ لما هو قضية من حيث انها قضية ليست جزئية الخ
لما هو كل حقيقة حتى لا تكون مجعولة للجاعل واما ثانيا فبان هذا خلط بين وصف الجزئية و
بين ذات الجزء ونفسه اذ وصف الجزئية وصف عرضي وليس هذا من قبيل تعلق الجعل بجزء الشيء
واما ثالثا فبان يقال جزء القضية ان كان هو الوقوع مطلقا من حيث هو بلا اشتراط شيء اخر
فيتحقق في الصورة المفروضة مع عدم تحقق القضية فيتم النقض وان كان هو الوقوع بشرط تعلق
الايقاع به لزم الوقوع فيما هرب عنه وان كان هو الوقوع حين مقارنة الايقاع لا بشرط فالوقوع
قد يكون متصفا بكونه جزء القضية وذلك حين مقارنة الايقاع وقد لا يكون وح لكون وصف الجزئية
بطريق الاتفاق دون التوقف

وصف ممكن الثبوت لذات الوقوع لا واجب الثبوت لها فلا بد له من علة تامة فعلته ان كانت متحققة قبل
المقارنة ولم يتحقق الاتصاف بها لزم التخلف وان لم يتحقق قبلها فلا بد ان يبقى شيء من اجزائها او
يحدث حين المقارنة وظاهر ان حين المقارنة لا يحصل مما له دخل في كون الوقوع جزء للقضية الا المقارنة
فيلزم عليه بأسره [illegible] ولو سلم ان الحادث غير المقارنة فنقول يلزم اشتراط الجزئية بشرط يحدث عند المقارنة
وهو كاشتراطها بالمقارنة في الفساد على زعمه اذ يلزم مجعولية الجزء فتامل ولا تخبط وكذا ما اجيب به
بعد التسليم بان هذا على تقدير صحة لا يرد اذ المتوقف ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كانت
الاجزاء بحيث لا ينتزع منها شيء موجودة ولا ريب ان كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كان
الاجزاء الاربع بحيث لا ينتزع عنها الشيء موجودا واما ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا
يتعلق به غرض في المقام مردود بان الاجزاء بحيث لا ينتزع عنها الشيء ليس الا جميع الاجزاء فيصير الكلام ما يوجد
جميع اجزائه يوجد جميع اجزائه فيصير الكلام هذيانا ثم اقول ما ذكره من المثال لا ينطبق على شيء من
مذهبي المتقدمين والمتأخرين من المنطقيين اما على مذهب المتقدمين فلان القضية عندهم عبارة
عن المعلومات الثلثة لا الاربعة على ما هو المشهور واما على رأي المتأخرين فلان المعلوم الاخير الذي
هو الوقوع واللاوقوع بزعمهم لا يصلح ان يصير متعلق العلم الحكمي اي الايقاع والانتزاع ولهذا كان
الفرق عندهم بين صورة الشك واليقين ان الجزء الرابع ليس معلوما في صورة الشك وفي صورة اليقين
صار معلوما وكان غرضه الحكم والتصديق على رأي الحكيم بادراك وقوع النسبة ولم يخصص بالادراك
الاذعاني ولهذا اعترض عليهم المصنف رحمه الله في حواشيه على منطق التهذيب بان الشك بل الوهم بل التخييل ايضا
ايضا داخل في تعريفهم للتصديق وحقق ان العلم التصوري يتعلق بكل شيء حتى بما يتعلق به التصديق
وان الفرق بين الشك واليقين انما هو بان في صورة الشك تعلق العلم التصوري بالوقوع واللاوقوع ايضا
وفي صورة اليقين تعلق العلم التصديقي وهو بالنوع مغاير للاول واما انه كيف يتوهم ان في صورة
الشك لا يتعلق العلم بوقوع النسبة مع ان الشك انما يقع فيه وهو فرع ادراكه في الجملة واذا لم يكن
الجزء الرابع معلوما اصلا حين عدم الحكم فليس تحقق اصلا فلا يتحقق مادة النقض فالاصوب

قلنا نعم لكن تحقق [illegible] من يفرق بين التصور والتصديق بالمتعلق [illegible] التصديق [illegible] ... فلا طائل تحته فيما رم انه حرر عبد الله

ان يمثل بالتصديق على المذهب المستحدث فان بجميع التصورات الثلثة من حيث كونها معروضة
للحكم وبشرط كونها كذلك فيسمى تصديقا على هذا المذهب فهو عين التصديق بشرط وعروض
الحكم **قوله** وقيل ان الحكماء كان جميع الممكنات الموجودة الخ الجواب ان مقصوده رح ان يبين ان
الايراد المنقول فيه او رده على الكلام المنقول هو المذكور في حكمة العين واجيب عنه بوجهين
وحين قيدنا بالموجود لا يرد علينا وليس غرضه انه يرد على ما ذكره ههنا بل على ما ذكرنا انه
نقل الكلام الذي اورد عليه هذا الايراد واورد عليه واجاب عنه فقال قيل كون كل مركب ممكنا
مستلزم الخ ولو كان مراده ان هذا الايراد يرد ههنا لكان ينبغي ان يقول قيل هذا مستلزم الخ
فعلم ان نظره فيما ذكرنا وهذا توجيه وجيه لا يحتاج فيه الى جعل الحاشية متعلقة بموضع اخر
الثاني في النسخ التي رأيناها لم تكتب الا في هذا الموضع حيث قيل هذه الحاشية متعلقة بقوله
لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها هو ان الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة
الكلام هو انه لا شك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات الممتنعة فان هذا على ما فيه من
التعسف الذي لا يخفى على الناظر غير صحيح في نفسه لانه اذا قيل لا شك في وجود ممكن ما كالمركبات كان المراد
بالمركبات المركبات الموجودة فكيف يتناول الممتنعة حتى يتوجه الايراد ايضا والمانع من جعل الحاشية متعلقة
بهذا الموضع قيد الوجود وهو معتبر في ذكر الوضع ايضا فلا فائدة في هذا الارتكاب فاستقم كما امرت
وبما قررناه عرفت ما في قوله فخلاصة الكلام الخ **قوله** لان الاحتياج الى الغير مطلقا اي وصف كان يقتضي
ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه من حيث هي اقتضاء تاما [illegible] وهو الامكان الذاتي الخ بال
صف الوجود والعدم لان الامكان اصطلاحا انما يطلق بالقياس اليهما او اراد بعدم كفاية الذات
وبعدم اقتضا وهاهنا ما ان للذات مدخلا بمشاركة الغير وانها مقتضية اقتضاء ناقصا وللغير مدخل
فيه على ما هو الظاهر من اللفظ فلينتقض بشريك الباري عز اسمه فانه لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما او
الدليل على ما ذكره ما تقرر عندهم ان الافتقار الى الغير معلول للامكان ولا مدخل للغير فيه ثم افتقار
الكل الى جزئه وجودا او عدما ظاهر ولهذا كيف وقد عدوا من خواص الجزء التقدم على الكل وجودا او عدما فلا يمكن

كان وجوده بمجرد الفرض فكذا امانعيته والمانع بالمانعية التي كانت بمجرد الفرض ولم يكن في الواقع بل لم يمكن
فليس عدمه داخلا في علة الشيء وكذا الكلام في اجتماع النقيضين فما يصلح ان يكون مانعا لا يكون الا ما يكون
بعد وجوده ممكنا ومعلولا وكيف يمكن ان يكون ما هو شريك الباري عز اسمه متحققا في نفس الامر اذ لو كان
ما هو شريك الباري عز اسمه في الواقع موجودا في نفس الامر كان فرد المفهوم واجب الوجود وما كان فرد المفهوم
واجب الوجود وجب ان يكون موجودا في الخارج لان المراد بواجب الوجود واجب الوجود الخارجي واذا وجب الوجود
الخارجي للشيء كان موجودا فيه لا محالة اذا الوقوع لم ينفك عن الوجوب فتامل    ولا بد لنفيه من دليل اقول
الدليل عليه ان الشيء الاول الذي كان وجود المعلول دائرا على وجوده اذا عدم كان يكفي لعدم ذلك المعلول ومع
العلية التي هي ح لاستيلاء الفاء التعقيبية متحققة بينهما فاذا كان وجود الشيء الثاني ايضا علة له وعند
وجود الشيء الثاني لم يتحقق الشيء الاول بل كان معدوما فيلزم اجتماع العلتين المستقلتين على معلول
واحد وهو عدم ذلك المعلول ان فرض ان وجود الشيء الثاني علة مستقلة او المستقلة والناقصة ان كانت
ناقصة وقد علمت ان هذا ايضا مح اذ يلزم الاستغناء عن تلك الناقصة لمكان المستقلة والافتقار
اليها لكونها علة    بل غير واقع كيف لح هذا الوجه لعدم الوقوع مذكور في حاشيته رحمه الله على شرح التجريد
وقد رايناه في بعض حواشي الرسالة منسوبا اليه ايضا    انما يظهر اذا كان ترتب العلل كافيا فيه اقول لاجراء برهان
التطبيق لا بد من امتياز بين آحاد الغير المتناهية حتى يلزم من انطباق مبدا احدى الجملتين على مبدا الاخرى
انطباق كل على نظيره ويظهر انتقال الزيادة الى جانب الغير المتناهي على ما عرفت مبسوطا ولا يخفى ان التمايز بين
ملزوماتها يكفي للامتياز بين اللوازم وذلك بان يقال نطبق لازم العلة الاولى من احدى الجملتين على لازم العلة
من الجملة الاخرى والثاني على الثاني وهكذا فتدبر    وفيه بحث وهو ان الممكن لح اقول التفاوت بين ا
لسؤالين لا يقدح في غرضه رح اذ ليس غرضه س ان ما ذكره قدس سره يصلح ان يكون جوابا السؤال اورده
وان كان بعض من العبارة بل هذا انما هو من حيث استنبط من جوابه ذكره قدس سره لدفع السؤال ما يدفع به سؤال
اخر    فيه بحث لانه لم يجب لح اقول القوم جعلوا الامكان بمعنى التساوي علة للحاجة حيث قالوا اذا لاحظ
العقل ان الشيء يتساوى وجوده وعدمه جزم بمجرد هذه الملاحظة انه محتاج الى مرجح حتى لا يلزم ترجيح احد المتساو

يبين



يبين على الاخر فح لم يثبت التساوي ولم يلزم الاحتياج الذي هو معلوله وقوله مردود مردود لان قول من قال
الماهية الممكنة يوجد بلا رجحان ليس معناه ان المفيد الموجد والمعطي له هو الرجحان حتى يتوجه ان الرجحان
امر اعتباري فكيف يعطي وجود الشيء في الخارج بل المراد ان الماهية الممكنة التي لا يجب لها الوجود لذاتها ولا
العدم كذلك لجواز ان توجد بنفسها بمجرد ان الوجود ارجح لها من العدم وذلك كما يقال الواجب موجود
لان وجوده واجب فان معناه انه موجود من جهة انه وجب وجوده لا لان ذاته علة لوجوبه وهو
علة لوجوده بل ليس ههنا تاثير ولا تاثر والمحشي لم يفرق بين الامرين وخلط احدهما بالاخر وما نقل من
ان الوجود لو كان زائدا على الواجب كان صفة مفتقرة الى غيرها فيبني ح ان كل ماهية غير الواجب
لا يمكن ان يتحقق بذاته بل مفتقر الى علة مغايرة لذاته والكلام ههنا في اثباته والحاصل ان هذا من
متفرعات هذا البحث مستمد امنه    هذا لم كيف ولا بد ان لا يستند اقول قد عرفت ان الممتنع لذاته
لا تحقق له اصلا فلا اتصاف له بالمانعية بعد ولا امكان ذكرا ايضا فليس انتفائه شرطا لوجود شيء وما ذكره
من الاشتراط فعلى سبيل التجوز والنظر الى الظ ولعله لهذا قال بعده او يقال لا يعتبر انتفاع المانع على
ما قال آه فكانه عدو اعمن التقرير الاول المبني على التجويز والنظر الى الظ الى هذا التقرير المبني على ما
هو التحقيق    ولا شك ان كلا من تلك الامور ليس اعتبارا محضا اقول هذه الامور ليست اعتبارية
محضة لا يكون لها منشا ابداع كانياب الغوال وخرطوم الشياطين لكن ما ينتزع عنها العقل من
معروضاتها لم يتحقق موجودات تفصيلية متمايزة نعم انها موجودة باعتبار وجود معروضاتها لكن
لا تفصيلا بل اجمالا فح لا يلزم التس اذ لا يلزم امور متكثرة غير متناهية فلا يجري براهين ابطال
التس فيها وهذا الذي ذكرناه هو الذي اورده رح الله في حاشية التجريد في دفع التس في الاضافات و
نحوها ويمكن ان يقال العلل موجودة في بعض المدارك العالية على نحو الاجمال فلا يلزم التس بل التكثر
ايضا على ما صرح بذلك ايضا رحمه الله في حاشية التجريد    وانه ينافي الوجوب الذاتي اقول هذا حق اللهم
الا ان يخص ذلك الاثر بكونه من صفاته المستندة اليه لانه ح لم ينافي الوجوب كما عرفت مما نقل عن
المحقق الشريف قدس سره    فيه تامل لان الوجوب هناك بالنظر الى الاولوية المستندة الى الذات اقول

حو؟ احد الدليلين الى الاخر لا ينافى ورود بعض الاعتراضات على احدهما دون الاخر اذ كثيرا ما يقرر دليل واحد بتقريرين
يرد على احدهما اشياء لا يرد على الاخر شئ منها والفرق الذى ذكره لا ينافى ذلك بل انما ينافى العينية على ان فى هذا التقرير ليس
اشعار بان الوجوب بالنظر الى الذات وحدها فتدبر    هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المتضايفان
لح اقول بناء هذا الكلام على ما هو المشهور بينهم من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للاخر
او هما معلولا علة واحدة والمعية التى بين المتضايفين ينافى الاول فتعين الثانى قوله ضرورة معيتهما
يحتمل امرين احدهما ان يكون مستندة واحدة لبيان المعلولية كما قررنا وثانيهما ان فيه اشارة الى المحقق التلا
زم بينهما ايضا وهذا اولى    هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات لح اقول هذا الايراد فى غاية الحسن
والقبول لكنه رح قد تعرض له فى حاشية الرسالة على ما وجدناه فى كثير من النسخ وكيف يذهب مثله
على مثله والقرينة عليه انه قد تعرض له فى الدليل الذى اخترعه شارح التجريد    فتامل فيه فنعم ما فيه
اشارة الى ما نقل المحقق الشريف ان الوجوب المستند الى ما يستند الى الذات ذاتى ولا يكون غريبا    هذا
الامتناع انما هو بشرط الوصف لا يخفى على المتامل ان هذا يرجع الى نقله عن المحقق العلامة قدس سره
او يستفاد منه    لكن عدم العقل الاول لح اقول عدم العقل الاول ليس محالا بالذات حتى يمتنع ا
مكانه الذاتى فظهر ان الكلام فى الح والممكن الذاتيين فتامل ولا تخبط    هذا المخالف لما ذكره المصنف
حاشية التجريد اقول ما وجدناه فى النسخ المعول عليها من الرسالة لم يوجد فيها قوله بعد اثبات انه لا يكون
احد الطرفين اولى به لذاته بل وقفت هكذا قلت احتياج الممكن الى ما يعطيه الوجود ضرورى ككذا معناه على هذا
ان احتياج الممكن الى العلة الفاعلية ضرورية وان مفيد الوجود لا بد ان يكون موجودا اذ الاحتياج الى ما يعطى
الوجود انما يثبت بعد اثبات الاحتياج الى المرجح فى الجملة سواء كان ذلك مع التساوى او مع الرجحان وح كان
موافقا لما نقل عن حاشية التجريد اذ حاصله يرجع الى ان بعد الاحتياج الى الغير يلزم الاحتياج الى ما يعطى
الوجود وهو لا بد ان يكون موجودا بالضرورة سواء فيه التساوى وعدمه وعلى تقرير تحقق هذه
الزيادة كان المراد بعلى تقدير اثبات التساوى يثبت الاحتياج اذ ترجح احد المتساويين على الاخر بلا مرجح
لح واذا ثبت الاحتياج الى الغير ثبت الاحتياج الى ما يعطى الوجود وهو موجود بالضرورة هكذا ينبغى ان

يفهم



ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق    ضعف كلام المص ههنا من وجوه منها المخالفة
بينه وبين ما فى حاشية التجريد ومنها عدم صحة ما فى الرسالة وقد عرفت دفعهما و
مع ذلك تعريف العلة يصدق عليها فيه تامل اذ تعريف العلة ما يحتاج اليه الممكن و
المتبادر منه ما عدى الامكان والصفات السابقة عليه لكن يبقى النظر على ما لم يسبقه
كالاحتياج والتاثير والوجوب وقد علمت دفعها فتذكر    بل هو خلاف الواقع
اقول لغير مسلم بل كما ان الماهية من حيث الوجود معلول كذلك من حيث الوجوب
اذ كما ان الاول لازم العلة فكذا الثانى واللزوم تحكم وكما يصح ان يقال وجب فوجد
صح ان يقال وجد فوجب    فظهر ان الحال فى الوجود الذهنى ليس كذلك بين ما ذكره
المص فى حاشية شرح التجريد وتفصيله انه اذا كان تصور الشئ بالوجه هو تصور ذلك الشئ
حقيقة فيحتمل ان يكون هذا التصور هو نحو من وجوده الذهنى حقيقة وح يتعدد الوجود
على حسب تعدد الوجوه وتصورات الشئ بعنوانات وغيرها بعد ان الموجود فى الذهن حقيقة
هو صورة الوجه لا ذو الوجه فلا يوجد فى الذهن صورة منطبقة عليه ويحتمل و
ان لا يكون وهو الحق اذ لا يتصور ذو الوجه حقيقة لان المتصور حقيقة ما هو
يرتسم الصورة المطابقة له فى الذهن والمرتسم صورة الوجه ولهذا قالوا العلم يتحد
مع المعلوم بالذات وبالحقيقة على هذا المذهب الاول ليتحقق التعدد فى الوجود
الذهنى بوجهين احدهما ان يكون الشئ موجودا فى الذهن بنفسه لا بوجه اجمالا
والثانى ان يكون موجودا فيه تفصيلا اى بصور متعددة كما قالوا فى الفرق بين
المحدود والحد وثانيهما ان يكون الشئ موجودا بنفسه فى الذهن كصور الماهيات
المعلومة للذهن فانها حاصلة فى الذهن بنفسها لا بصورها ولهذا انتفى
الذهن بها ولا يتصورها بناء على ان التصور هو حصول صورة الشئ
فى العقل وان يكون موجودا فيه بصورته المطابقة لها كما فى الماهيات
المعلومة والله اعلم ولكن اخر ما قصدنا ايراده فى حاشية الرسالة وشرحها مع

حاشية للتفتيشة الواقفة على رسالة اثبات الواجب لمولانا جلال الدين

قوله من زعم ان مجموع [illegible] بهذا المطلب [illegible] اقول
ما ذكره الموافق في اثبات الواجب ان مجموع
الممكنات [illegible] لابد ان يكون واجبا اذ لو
كان ممكنا لكان من جملة الممكنات فلم يكن
مجموعها [illegible] وقوله استغنائه عن تنبيهم
ما ذكره الموافق انه دليل على وجود
الواجب من غير افتقار الى ابطال التسلسل
[illegible] بهذا الشارح الى احد
ادلة بطلان التسلسل وهو انه لو وجد
سلسلة الممكنات [illegible] الاحتياج
الى علة وهي لا يجوز ان يكون نفسها ولا بعضها
لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله بل
خارجا عنها فيكون مستلزما لانقطاع التسلسل
قيل عليه ان الافتقار [illegible] الالتزام قال المولى
[illegible] دفعا لهذا الايراد عن استغنائه
قوله ابطال التسلسل اقامة دليل ينتج بطلانه
فالتمسك بادلة بطلانه افتقار الى ابطاله
ولذا قال استغنائه عن ابطال التسلسل دون بطلانه
اشارة الى ما قلنا فلا يرد ما
قيل ان الافتقار [illegible] الالتزام
هذا [illegible] عبارته [illegible] بارك

التزام مجاوزة الطلاب وحل كتبت آخر غير هذا الكتاب والحمد لله
على التمام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وآله وعترته الكرام

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الحاشية
المسماة بميرزاجان على اثبات الواجب
على يد احقر العباد عبد الله بن ملا
محمود بن ملا عبد الرحمن الارزني
عشرتا وفي الجزيرة ساكنا والحديث
شابا في الجزيرة العمرية الاصفيني
الاخير [illegible] قد كتبتها ملا اسماعيل
بن ملا سليمان البكوفي
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولكل
المسلمين اجمعين آمين

سنة الف واربع وسبعين

# نهاية المخطوطة

END